

Distr.  
GENERAL

A/51/478  
10 October 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

### مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرريين والممثلين الخاصين

#### مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، وذلك وفقاً للقرار الجمعية العامة ٢٠٠/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

## المرفق

### تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا

#### أولا - مقدمة

١ - إن العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا تخدم عموماً شعب رواندا من خلال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والاحترام الكامل لسيادة القانون بهدف تحقيق مصالحة وطنية نهائية في البلد. وتتيح العملية أشمل تواجد للأمم المتحدة في رواندا منذ انسحاب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في رواندا في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦. ويبلغ حالياً عدد العاملين في العملية نحو ١١٠ شخصاً، وهي تشكل الوجود الوحيد للأمم المتحدة في رواندا وال قادر على رصد حالات حقوق الإنسان في جميع المحافظات الاثنتي عشرة والإبلاغ عنها.

٢ - ويقدم هذا التقرير وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٦، المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، المعتمد دون تصويت والذي تطلب فيه اللجنة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن أنشطة العملية في رواندا. ويتضمن التقرير وصفاً لدور العملية منذ أن قدم المفوض السامي تقريره الأخير إلى الجمعية العامة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (A/50/743).

٣ - ولابد من النظر إلى دور العملية، بوصفها النهج الرئيسي الذي يتبعه المفوض السامي لمعالجة مأساة حقوق الإنسان في رواندا، استناداً إلى الواقع التاريخي. ومن نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ١٩٩٤، عانت رواندا مذبحة أودت بحياة ما بين ٥٠٠ ٠٠٠ مليون شخص، ينتمون أساساً إلى أقلية التوتسي والهوتو المعتدلين. وارتكتبت انتهاكات حقوق الإنسان الجماعية هذه بطريقة مخططة مسبقاً ومنظمة ومنهجية على أيدي ميليشيا الهوتو المتطرفين في كامل أنحاء البلد، وبدأت في غضون ساعات بعد الهجوم على طائرة رئيس الجمهورية في ٦ نيسان/أبريل الذي أودى بحياة جميع الأشخاص الموجودين على متنها، بمن فيهم جوفينال هابياريمانا، رئيس جمهورية رواندا وسييريان انتياميرا، رئيس جمهورية بوروندي فضلاً عن الوزراء وأفراد الحاشية المرافقين لهم وطاقم الطائرة.

٤ - وأدانت جميع الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن أعمال القتل الجماعي، ووصفتها لجنة الخبراء المعنية برواندا<sup>(١)</sup> بعبارات واضحة لا لبس فيها بوصفها تشكل "جريمة إبادة جماعية" بمعنى اتفاقية منع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨. وبإضافة إلى المذبحة الواسعة النطاق، دُمرت الهياكل الأساسية في رواندا على نطاق واسع.

٥ - وتمكنت الحكومة الجديدة التي تولت زمام السلطة في رواندا في منتصف تموز/يوليه ١٩٩٤ من وقف أعمال إبادة الأجانس وفرض سيطرة فعلية على إقليم رواندا. وبعد ذلك، واجهت المهمة العسيرة المتمثلة في إعادة القانون والنظام إلى نصابهما وتعزيز المصالحة الوطنية وإعادة بناء المؤسسات الحكومية والاقتصادية. ولم يكن من الممكن أن تواجه حكومة رواندا وحدها هذا التحدي الكبير، إذ استلزم ذلك مساعدة مكثفة من المجتمع الدولي.

#### ثانيا - استجابة مفهوم الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان للأزمة في رواندا

٦ - لا تزال الجهود التي يبذلها المفهوم السامي من أجل تعزيز الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاستجابة الشاملة للأمم المتحدة لكارثة التي حلت برواندا. ومنذ بداية العملية، التي نشر أفرادها في أول سبتمبر ١٩٩٤، كانت ولاية العملية الميدانية تستهدف ليس فقط تلبية الاحتياجات العاجلة والماسة والأكثر إلحاحاً، بل وكذلك وضع مبادرات للأجلين المتوسط والطويل بهدف تقديم المساعدة المتواصلة إلى شعب وحكومة رواندا في مجال احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها.

٧ - ولا تزال العملية، وهي تدخل عامها الثالث في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، تستند إلى علاقة عمل قوية مع حكومة رواندا في مختلف المستويات، ويشكل ذلك عاماً أساسياً من أجل التنفيذ الفعال لولايتها. ولتحقيق هذا الهدف، تتبع العملية نهجاً ذا ثلاثة شعب لبناء الثقة بهدف تحقيق مصالحة وطنية نهائية على النحو المبين أدناه.

#### **ألف - التحقيق في الإبادة الجماعية**

٨ - قامت العملية بتحقيقات واسعة النطاق في الإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي ارتكبت خلال النزاعسلح في رواندا في الفترة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ١٩٩٤. وبينما كان يجري النظر في مدى استصواب وجودى إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا وجهت عنابة بالغة لضمان عدم ضياع الأدلة ذات القيمة في غضون ذلك. وواصلت العملية تحقيقاتها المتصلة بالإبادة الجماعية إلى أن تم إنشاء مكتب نائب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجانس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجانس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي البلدان المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مع وحدة التحقيقات الخاصة به في كيغالي. وبعد ذلك، صرف تركيز العمل التحقيقي للعملية إلى تنسيق أنشطة الأفرقة الميدانية مع أعمال المحكمة.

#### باء - عملية الرصد وبناء الثقة

٩ - لا يزال الموظفون الميدانيون لحقوق الإنسان التابعين للعملية متواجدين في جميع أنحاء البلد لرصد الحالة الجارية لحقوق الإنسان وإعداد تقارير بشأنها - وهاتان مهمتان تشكلان عنصرين في ولاية العملية. ومنذ التقرير الأخير للمفهوم السامي إلى الجمعية العامة بشأن العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، بلغ عدد موظفي العملية الموزعين في كامل أرجاء رواندا، لتفطية الحالة في جميع المقاطعات ١١٠ موظفاً في المتوسط. ويعمل موظفو حقوق الإنسان في واحد من أحد عشر فريقاً موزعين في كامل أرجاء رواندا، لتفطية الحالة في جميع المقاطعات الإدارية.

١٠ - ومن العوامل الحاسمة في عملية الإنعاش في فترة ما بعد الإبادة الجماعية في رواندا مراقبة حالة حقوق الإنسان المستمرة عن كثب وتحديد أنماط الانتهاكات واتخاذ إجراءات فورية في جميع مستويات السلطة العامة في رواندا، وهذه إجراءات تدركها حكومة رواندا وتدعمها. وفيما يتعلق بالإجراءات، يقوم الموظفون الميدانيون لحقوق الإنسان بدوريات منتظمة في التقسيمات الإدارية المحددة لهم، مراقبين بيقظة جميع الحالات والحوادث المتصلة بالتمتع بحقوق الإنسان. وكلما علموا بحدوث انتهاكات مدعاة، فإنهم يقيّمون بطريقة منهجية مصدر المعلومات لتحديد ما إذا كانت حقيقة أو مجرد إشاعة أو رأي. ويبولى اهتمام خاص للمحافظة على سرية الشهود والمعلومات.

١١ - وحيث يتبيّن أن انتهاكاً لحقوق الإنسان قد وقع، يقوم الموظف الميداني لحقوق الإنسان، عملاً تحت إشراف قائد الفريق ومقر العملية، الكائن في كيغالي، بالاتصال بالسلطات المحلية المعنية. ويتم إعلام هذه السلطات بالانتهاك الواضح مع الاحتفاظ بسرية المصدر. ويقوم الموظفون الميدانيون بحفظ السلطات الوطنية على إجراء التحقيقات ويرصدونها، وفي بعض الحالات، يسدون المشورة بشأن كيفية إجراء التحقيقات طبقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي العملية باتخاذ تدابير تهدف إلى منع تكرار الانتهاك في المستقبل. وبعد ما يواصل موظفو حقوق الإنسان رصد الحالة عن كثب للتتأكد من قيام السلطات المحلية بمعالجة المشكلة بصورة ملائمة ومتابعتها.

١٢ - وتبلغ فوراً جميع المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان إلى مقر العملية. وتقدم الأفرقة الميدانية تقارير أسبوعية إلى المقر عن أنشطتها وعن جميع التدخلات ذات الهمة التي تقوم بها، بما في ذلك إجراءات المتابعة المتخذة على الصعيد المحلي. ويبلغ عن التطورات العاجلة فوراً. ولهذه الغاية، تحافظ العملية على اتصال منتظم مع السلطات المعنية، والإدارة المدنية وقوات الجيش والدرك، وإدارة السجون والجهاز القضائي. وتشمل هذه الاتصالات إسداء المشورة بشأن معايير حقوق الإنسان ويمكن أن تتخذ شكل حلقات دراسية أو دورات تدريبية. وكثيراً ما تشمل هذه المبادرات أيضاً إشراك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات التعليمية فضلاً عن شرائح من المجتمع الرواندي. ووفقاً لولاية العملية تنفذ هذه الأنشطة على أساس متواصل في كافة أنحاء البلد على مستويات المقاطعات والدوائر البلدية والقطاعات. واستناداً إلى

التقارير والطلبات الواردة من الأفرقة الميدانية، يتناول رئيس البعثة بانتظام هذه القضايا مع السلطات الوطنية الرواندية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

١٣ - ويواصل المفوض السامي توفير التقارير بشأن أنشطة العملية واستنتاجاتها للحكومات والمنظمات والوكالات الدولية المعنية. ويعقد جلسات إعلامية دورية في كل من كيغالي وجنيف، موجهة للحكومات والمنظمات الدولية المعنية.

١٤ - وتعطي العملية في أعمال الرصد الأولوية لتقارير التحقيق في انتهاكات الحق في الحياة، والسلامة الجسدية، وحرية الأشخاص وأمنهم، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات، وحرية التنقل، فضلاً عن الحق في الملكية حيث تهدد المنازعات المتعلقة بالملكية بخرق هذه الحقوق. ومنذ بدء أنشطة العملية، استخدمت استنتاجات موظفي حقوق الإنسان كأساس لتقارير المقرر الخاص، كما يتاحها المفوض السامي للأمين العام للحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء.

١٥ - ولا تزال حالة حقوق الإنسان لللاجئين وظروف الاعتقال تشكل مصدر قلق خاص للعملية.

#### اللاجئون

١٦ - تواصل العملية القيام بدور حيوي في عملية إعادة إلى الوطن والتوطين. وفي هذا السياق، تنسق العملية أنشطتها على نحو وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين طبقاً لمذكرة التفاهم المبرمة بينهما، والتي تهدف إلى تعزيز التعاون وفي الوقت نفسه الحد من أذدواجية الجهود. وتحاول العملية ضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان الأساسية في أية مرحلة من مراحل العودة، والتوطين والإدماج، وذلك من خلال: رصد الأوضاع في نقاط عبور الحدود الرئيسية؛ وتجهيز المعاملات في مراكز العبور؛ ومعاملة اللاجئين الذين يتذمرون نقلهم إلى المناطق البلدية؛ ومعاملة المعتقلين مؤقتاً؛ وجمع جوانب الإدماج في مواطنهم الأصلية. وفي هذا الصدد، تقيم العملية حالة استعداد المواطن الأصلي لمعرفة ما إذا كانت قادرة على استقبال العائدين، ومساعدتها في عملية إعادة التوطين. وحالما تنجز هذه العملية، ترصد العملية معاملة العائدين المواطنين وأمنهم في الفترة اللاحقة.

١٧ - وعلى سبيل المثال، وعلى إثر طرد ما يزيد على ١٥ ٠٠٠ لاجئ من بوروندي في نهاية شهر تموز/يوليه ١٩٩٦، وصل أكبر من ٦١ عائد رواندي طوحاً من مخيمات اللاجئين في مقاطعتي غوزي وكيروندو، ببوروندي، خلال آب/أغسطس. وقامت العملية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالاضطلاع بمهام حيوية في مجال الرصد للمساعدة على ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان خلال عملية العودة. وأعربت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن رغبتها في أن تواصل العملية إعداد التقارير بشأن حالة حقوق الإنسان في المجتمعات المستقبلة لهم والمساعدة في عملية إعادةتهم إلى الوطن وعودتهم وتوطينهم، وبخاصة بالنظر إلى البوادر الجديدة الدالة على احتمال حدوث حركات عودة جماعية أخرى في الأشهر المقبلة.

### ظروف الاحتياز

١٨ - ظل القلق الشديد يساور القائمين بالعملية الميدانية منذ بدايتها إزاء ظروف الاحتياز في رواندا. ومما يُؤسف له أن الجهد التي بذلت لحل هذه المشكلة لم يصادفها النجاح بعد، وإن كانت قد لاحت في الأفق في آب/أغسطس ١٩٩٦ بواحد مشجعة معينة تعود إلى سن قوانين جديدة تتصل بإجراء محاكمات في رواندا لمرتكبي الإبادة الجماعية.

١٩ - ويتصل اكتظاظ السجون بظروف الاعتقال وبمراجعة أدلة الإثبات التي تجري بعد الاعتقال. ومعظم المحتجزين حالياً قد جرى اعتقالهم خارج نطاق الإجراءات المنصوص عليها في القانون الرواندي ولا توجد ملفات تسجل فيها أدلة إدانتهم. وتسعى العملية جاهدة إلى تعزيز احترام الإجراءات القانونية التي تنظم الاعتقال والاحتياز وتحث السلطات المختصة على أن تستعرض بسرعة القضايا التي يبدو أن الاعتقال فيها لم يستند إلى توافر أدلة قوية على المسؤولية الجنائية.

٢٠ - وفي بداية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ كان مجموع المحتجزين في رواندا يبلغ أكثر من ٨٢ ٠٠٠ محتجز. وهذا يعني أن عددهم قد زاد عما كان عليه في آب/أغسطس ١٩٩٦ بما يربو عن ٢ ٨٠٠ محتجز، وهو ما أدى إلى تفاقم مشكلة اكتظاظ مراكز الاحتياز المكتظة أصلاً بشدة في البلد كله. وقد زار موظفو العملية السجون المركزية ومعظم مراكز الاحتياز الموجودة في القرى وعدها ١٨٢ مركزاً فضلاً عن مفارز الدرك. وقد سجلت العملية حالات إساءة المعاملة وزيادة ممارسة العنف ضد المحتجزين في جميع المقاطعات تقريباً.

٢١ - وتقوم العملية بزيارات منتظمة للسجون ومراكز الاحتياز. ويجرى هذا العمل بالتعاون الوثيق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية استناداً إلى مبادئ توجيهية متفق عليها.

٢٢ - وفي آب/أغسطس ١٩٩٦، ظهرت بوادر مشجعة تعود إلى أن نظام إقامة العدل، الذي دمرته تماماً الحرب الأهلية التي جرت في عام ١٩٩٤، يجري حالياً إحياؤه بنجاح. وما فتئ ذلك يشكل خطوة حاسمة نحو كفالة تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني للعدالة - وهو شرط ضروري للمصالحة الحقيقية في رواندا. وفي ٩ آب/أغسطس، اعتمدت الجمعية الوطنية المؤقتة القانون الأساسي بشأن محاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والجرائم ذات الصلة المرتكبة في رواندا في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقد أقرته المحكمة الدستورية، وجرى إصداره كقانون في ٣٠ آب/أغسطس وبدأ تنفيذه في ١ أيلول/سبتمبر. وقد حدد هذا القانون الإجراءات المتعلقة بسماع الاعترافات، والإقرار بالذنب، والاعتراف بالمسؤولية عن الجرم، وإصدار الأحكام، وإنشاء دوائر المحكمة المتخصصة وختصاص هذه الدوائر وحق الطعن، فضلاً عن مسألة التعويض.

٢٣ - وتعتزم العملية رصد المحاكمات المتعلقة بالإبادة الجماعية فور بدئها لكفالة اتساق التطبيق الفعلي لإجراءات المحاكمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومعروض على الجمعية الوطنية المؤقتة حالياً اثنان من مشاريع القوانين: أحد هما لدمج أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في القانون الجنائي الوطني، والآخر لإنشاء صندوق لتعويض ضحايا الإبادة الجماعية.

٢٤ - ومع ذلك لا يزال يلزم الاضطلاع بالكثير. فمحاكم الاستئناف الأربع، في معظمها، لم تبدأ بعد نظرها في القضايا. وقد أنجزت محكمة كيغالي الاستئنافية مؤخراً عملية جرد للقضايا المدنية ونظرت في بعض القضايا في آب/أغسطس. بيد أن نقص الموارد السوقية والمادية لا يزال يعيق عمل المسؤولين القضائيين. ولا تزال أغلبية لجان الفرز (الجان الفحص) في المقاطعات معطلة عن العمل، وإن كانت اللجان الفرعية التقنية قد بدأت عملها مؤخراً في التحضير لاستعراض ملفات القضايا. ولا تزال الاعتقالات تجري في معظم المقاطعات على يد أشخاص ليس لديهم سلطة قانونية للقيام بذلك وهم: أعضاء مجالس القطاعات ومسؤولو السجون وأفراد الجيش الوطني الرواندي. وقد تفاقمت المشكلة من جراء زيادة عمليات التفتيش العسكرية في بعض المقاطعات وما اقترن بها من غياب الموظفين القضائيين الأساسيين.

#### جيم - تعزيز حقوق الإنسان والجهود الرامية إلى إصلاح النظام القضائي الرواندي

٢٥ - في السنة الماضية، اضطلعت العملية بأنشطة للمساعدة في مجموعة متنوعة من مشاريع التعاون التقني أو وفرت المساعدة لهذه المشاريع. وكانت هذه المشاريع تركز على مجالات أربعة رئيسية، وهي إصلاح النظام القضائي، والحالة في السجون ومرافق الاحتجاز، والتحقيق في مجال حقوق الإنسان وتعزيزها، وخاصة فيما يتعلق بالأقليات والمجتمعات التي تفتقر إلى الحماية.

٢٦ - وفيما يتعلق بإصلاح نظام إقامة العدل في رواندا، ينبغي تذكر أن الإبادة الجماعية لم تترك لرواندا إلا عدداً محدوداً من المسؤولين القضائيين على قيد الحياة وأنها ألحقت دماراً كبيراً بالنظام القضائي. وإعادة إنشاء نظام إقامة العدل متطلب جوهري للتصدي للإبادة الجماعية وخلق جو من الثقة في المجتمعات التي لا بد أن يعيش فيها الناجون واللاجئون العائدون معاً في ظل سيادة القانون. ويحصل بذلك اتصالاً وثيقاً تشجع ثقافة فاعلة تقوم على احترام حقوق الإنسان، وذلك على مختلف أصعدة المجتمع.

٢٧ - وقد شاركت العملية في العديد من المؤتمرات والحلقات في معاهد التدريب المهني، والتينظمتها وكالات أو هيئات دولية أو وطنية أخرى فضلاً عن منظمات غير حكومية بشأن مسألة إعادة تشغيل نظام إقامة العدل.

٢٨ - وقدمت العملية، وهي تعمل على نحو وثيق مع وزارة العدل، المساعدة الاستشارية فيما يتعلق بالمحاكمة المقررة للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد

الإنسانية، وخاصة لإعداد إجراءات بدء المحاكمات وإنشاء إطار للتمثيل القانوني للمتهمين وللأشخاص المقدمين لدعوى مدنية.

٢٩ - وفيما يتعلق بحالة السجون والاحتجاز، تقوم العملية بالتشجيع على احترام القانون الرواندي ومعايير حقوق الإنسان عن طريق بذل جهود تركز على إنشاء أو إعادة إنشاء المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المكرسة لحماية حقوق الإنسان. فمثلاً، كانت العملية تشارك عن كثب في مشروع مشترك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم الجهات التي تبذلها الحكومة لصلاح نظام إقامة العدل وكذلك في مشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة السويدية للتنمية الدولية بشأن توسيع طاقة السجون ونقل المحتجزين إلى مراقب أكبر عند اللزوم.

٣٠ - وما برحت العملية تنظم حلقات دراسية عديدة على صعيد المقاطعات والقرى لنشر الوعي بشأن جعل إجراءات الاعتقال والاحتجاز مطابقة تماماً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ساعدت موضوعية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين العملية في تمويل إنتاج برامج الفيديو التي ستستخدم في تدريب المسؤولين عن إقرار القانون والنظام.

٣١ - وما فتئت العملية تشارك في التدريب المقدم في كلية الشرطة الوطنية في روهينجيري وقامت بالتحضير دورات تدريبية لأفراد الشرطة والجيش الرواندي بشأن دور القوات المسلحة والمسؤولين عن إنفاذ القانون في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٣٢ - وساعدت العملية أيضاً وزارة العدل في إعداد قاعدة بيانات قضائية لازمة لكافلة نظر المحاكم في قضایا الإبادة الجماعية على نحو فعال. وستساعد قاعدة البيانات هذه العملية أيضاً في رصد الاتجاهات وال المجالات التي تكتنفها المشاكل فيما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز. وستتوفر الاتجاهات التي ستبرزها هذه البيانات، متى جرى جمعها وتحليلها، أساساً تستند إليه العملية في العمل على نحو أكثر فعالية مع السلطات الوطنية والمحلية الرواندية للتصدي لمشكلة الاعتقالات والاحتجازات غير المشروعة أو المخالفة للقواعد.

٣٣ - وفيما يتعلق بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأقليات والفئات التي تفتقر بشدة إلى الحماية، وبالترويج لهذه الحقوق، فقد نظمت العملية ونفذت عدداً كبيراً من الحلقات الدراسية في جميع أنحاء البلد بشأن حقوق الإنسان. وركز عدد كبير من هذه الحلقات تركيزاً خاصاً على حقوق المرأة والطفل؛ وركز عدد آخر منها على دور المسؤولين الحكوميين ودور الصحفيين. وجرى، بالاشتراك مع الرابطات القانونية المحلية والوزارات المختصة، إعداد مشروع لإنشاء مراكز تقديم المشورة القانونية وغير القانونية إلى النساء على مستوى القرية. وعمل موظفو العملية على نحو وثيق مع عدد من المنظمات غير الحكومية الرواندية، وقاموا بالترويج لمعايير حقوق الإنسان وبالتاليية بهذه الحقوق عن طريق المواد المذاعة والنشرات الصحفية والفرق المسرحية ومن خلال منتدى أسبوعي بشأن حقوق الإنسان.

ثالثا - الخدمات التي تؤديها العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا  
والتنسيق مع الهيئات التي أنشأها مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان

٣٤ - تواصل العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا الاضطلاع بمهام تقديم الخدمات والتنسيق فيما يتعلق بهيئات معينة أنشأها مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان.

٣٥ - ففيما يتعلق بالمقرر الخاص بشأن رواندا، فقد بذلت جهود خاصة فور بدء العملية لتقديم كل ما يلزم من مساعدة بغية قيام المقرر الخاص بأداء الولاية التي أسندها إليه لجنة حقوق الإنسان في قرارها دإ ١/٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤. ومع دخول العملية حيز التشغيل الكامل ونظراً لزيادة المعلومات التي كانت تقوم بجمعها الأفرقة الميدانية، فقد جرى تعيين منسق للمقرر الخاص بعد أن اختير وفقاً لرغباته، وتشكل مهام هذا المنسق جزءاً لا يتجزأ من مهام مكتب رئيسبعثة في كيغالي. ويقوم هذا المنسق بكفالة المراقبة الواجبة، في جميع أنشطة العملية، لولاية المقرر الخاص ومسؤوليات تقديم التقارير المسندة إليه. وفي جنيف، يساعد المقرر الخاص أيضاً موظف من الشفاعة الفنية.

٣٦ - ومن الجدير بالذكر أيضاً أن مجلس الأمن قد طلب أن يجري، على سبيل الاستعجال، إنشاء لجنة محاذدة من الخبراء للتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت في أراضي رواندا أثناء الحرب الأهلية التي جرت في عام ١٩٩٤. وكانت هذه الهيئة، التي جرى حلها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بعد أن أُنجزت مهامها، تتّخذ من جنيف مقراً لها، وذلك للاستفادة من الموارد المتاحة للمفوض السامي والموارد المتاحة للمقرر الخاص بشأن رواندا. ومن ثم فإن اللجنة كانت تحصل على الدعم والمساعدة من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي كان مكلفاً بتنسيق أنشطة لجنة الخبراء مع أنشطة المقرر الخاص بشأن رواندا.

٣٧ - و عملاً بتوصية لجنة الخبراء، قرر مجلس الأمن في قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) إنشاء محكمة دولية من أجل رواندا<sup>(٤)</sup>. وعقد المفوض السامي عدة اجتماعات مع المدعي العام للمحكمة جرى فيها وضع خدمات العملية تحت تصرف المحكمة. ولا تزال العملية على اتصال وتنسيق مستمرتين مع مكتب نائب المدعي العام فيما يتعلق بجميع الأنشطة ذات الصلة.

رابعا - مستقبل العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا

٣٨ - تشكل العملية أكبر وجود للأمم المتحدة في رواندا منذ سحب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا في ٨ آذار/مارس. وتتفرد العملية، التي يبلغ قوامها حالياً نحو ١١٠ موظفين، بقدرتها على رصد حالة حقوق الإنسان في جميع المقاطعات الـ ١٢ وعلى اتخاذ إجراءات وقائية والاضطلاع بأعمال تعزيزية للوفاء بالاحتياجات الخاصة الناشئة على أرض الواقع.

٣٩ - ولا يزال المفهوم السامي على قناعة تامة بأن الأساس الوحيد الذي يمكن أن يقوم عليه إحداث تغير هام وبناء في رواندا هو الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون، ولذا ينبغي أن تظل العملية جزءاً لا يتجزأ من مواجهة الأمم المتحدة الشاملة والمتعلقة الوجوه للتحديات في رواندا.

٤٠ - وكما هو مقرر منذ بداية العملية، فقد أتى السيد مارتين، الرئيس السابق للعملية، عمله فيها في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بعد فترة خدمة مدتها عام واحد. وقد جرى، في ظل توجيهاته السديدة، مواصلة تنظيم العملية لتحسين حماية وتعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان في جميع أنحاء رواندا. وقد عين السيد خافير سونيفا (المكسيكي الجنسية)، الذي كان مديرًا لشؤون حقوق الإنسان في البعثة المدنية الدولية في هايتي، رئيساً للعملية اعتباراً من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٤١ - وما برح بناء الثقة بشكل هدفاً شاملاً من أهداف العملية ، حيث يسهم كل مجال من مجالات عملها في تحقيقه، وهو بدوره هدف بالغ الأهمية لعودة اللاجئين. ويحصل العمل الذي تقوم به العملية اتصالاً وثيقاً بنمط العودة المتوقعة والفعالية. وما فتئت تتعاون على نحو وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع وزارة التأهيل في تقييم حالة استعداد القرى المحلية لاستقبال العائدين، وما انفك تساعد هذه القرى في عملية إعادة التوطين. ولا يزال هذا الدور يعتبر أساسياً لكتلة احترام حقوق الإنسان الأساسية في جميع مراحل العودة وإعادة التوطين وإعادة الإدماج.

٤٢ - ولا تزال الحالة الخطيرة في السجون ومراكز الاحتجاز المحلية مجالاً آخر من المجالات ذات الأولوية للعملية. وفي بداية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ كان مجموع عدد المحتجزين يفوق ٨٢ ٠٠٠ محتجز. ولا تزال الوفيات والأمراض الخطيرة الراجعة إلى الاكتظاظ الشديد في السجون مستمرة. ويقوم مسؤولو حقوق الإنسان في الميدان بزيارات منتظمة للسجون ومراكز الاحتجاز. ويسجلون ملاحظاتهم بشأن احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ثم يناقشون هذه الملاحظات مع السلطات المختصة، مع إيلاء أولوية لكتلة احترام الضمانات القضائية الأساسية فيما يتعلق بالمحتجزين. ويتم هذا العمل بالتعاون الوثيق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية استناداً إلى مبادئ توجيهية متفق عليها.

٤٣ - وفي هذا الصدد، فإن من المهام الرئيسية التي سيتعين القيام بها، عندما يبدأ النظام القضائي عمله، مهمة رصد محاكمات الإبادة الجماعية بغية مساعدة الجهاز القضائي على جعل إجراءاته وممارساته مطابقة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وسيساعد هذا العمل أيضاً على وضع برامج لمساعدة يمكنها أن تعمل على زيادة تعزيز إقامة العدل.

٤٤ - وقد طرح تساؤل عن الموعد الذي يمكن فيه إنتهاء العملية تدريجياً. ويرى المفهوم السامي أن من الواضح أن هذا الموعد لم يحن بعد. وسيكون موقف غير واقعي تماماً بل وغير مسؤول الاعتقاد بأنه من الممكن، بعد الإبادة الجماعية التي جرت في عام ١٩٩٤ وأدت إلى مقتل عدد يتراوح بين ٥٠٠ ٠٠٠ مليون شخص وإلى إلحاق دمار كبير بالبنية الأساسية لرواندا وما تلا ذلك من انعدام للاستقرار ومن عنف نجمـاً

عن استمرار عمليات التمرد والتمرد المضاد، أن يطرأ تحسن يدوم لفترة طويلة على حالة حقوق الإنسان بغير جهود علاجية مطرودة. ففي هذه الظروف المختلفة، لا يمكن توقع أن تحدث التدابير القصيرة الأجل وحدها تغيراً يدوم لفترة طويلة. فشلة حاجة إلى الرصد الفعال لحالة حقوق الإنسان بالاقتران مع أنشطة استشارية وترويجية شاملة تركز على أهم المجالات وأشدّها إلحاها. ويجب أن تتركز هذه الجهود، تحديداً، على إقامة نظام قضائي سليم الأداء، بما في ذلك حل المشاكل الكثيرة التي تكتنف الاعتقال والاحتجاز. وينبغي أيضاً مراعاة أن إمكانية حدوث عودة كبرى للإجئين لا تزال مرهونة بتوافر الظروف المأمومة داخل رواندا، وهي الظروف التي لا يمكن تعزيزها إلا عن طريق تدابير مطرودة لبناء الثقة.

٤٥ - ومع ذلك، فإنه من الملائم الآن النظر في مؤشرات يمكن الحكم استناداً إليها بأن العملية قد أحرزت قدراً كبيراً من الأهداف والمقاصد التي أنشئت من أجلها. ورغم أن هذه الأهداف والمقاصد ليس لها وجود مجرد، ولا يمكن اعتبارها من الأهداف والمقاصد القابلة للقياس من زاوية المعايير الكمية البحتة، فإنه يمكن بل وينبغي تحديد عدد من المؤشرات النوعية. وينبغي أن يبرز من بين هذه المؤشرات ما يلي: أن يحترم الموظفون العموميون بجمهورية رواندا الحق في الحياة والسلامة البدنية احتراماً ملماساً وبلا انقطاع؛ والتسخير الفعال للنظام القضائي على جميع الأصعدة؛ ومطابقة ممارسات الاعتقال والاحتجاز للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وتوافر الظروف الإنسانية للاحتجاز في جميع أنحاء رواندا.

٤٦ - وليس من شك في أن هذا المستوى لم يتم بلوغه بعد. وما لم يطرأ تحسن جذري على حالة حقوق الإنسان في رواندا، فإن الجهود الشاملة للعملية سيتعين مواصلتها حتى نهاية عام ١٩٩٧ على الأقل. وبغير ذلك، فإن من المؤكد أن ما عمد إليه المجتمع الدولي من التزام واستثمار كبيرين من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في رواندا لن يتحقق بالتأكيد الشمار التي بذل في سبيلها جهوداً مضنية.

#### تكليف العملية

٤٧ - كان معظم تمويل العملية منذ بدايتها في أول سبتمبر ١٩٩٤ يأتي من التبرعات. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، كان قد جرى التعهد بتقديم ٣٣,٧ مليون دولار نقداً وعيناً، وكان قد استلم من هذا المبلغ ١٤,٤ مليون دولار نقداً. ويتوقع أن يصل مجموع النفقات حتى نهاية عام ١٩٩٦ إلى مبلغ إجمالي قدره ١٧,٢ مليون دولار.

٤٨ - ويقدر أن يلزم للبقاء على العملية بقوامها الحالي خلال عام ١٩٩٧ مبلغ قدره ١٠,٢ مليون دولار تقريباً. ويبين الجدولان ١ و ٢ أدناه الاحتياجات المقدرة للعملية لعام ١٩٩٧، أما الجدول ٢ فيبيّن باراترات التكاليف المستخدمة في حساب هذه الاحتياجات المقدرة المتعلقة بعام ١٩٩٧، ويبين الجدول ٤ التبرعات المعقوفة والتبرعات.

#### تمويل العملية

٤٩ - يود المفهوم السامي أن يُعرب عن امتنانه للحكومات التي تبرعت لتمويل العملية، وللجنة الأوروبية التي وفرت فريقاً من موظفي حقوق الإنسان الميدانيين وقامت بتوفير الدعم السوقي الكامل له، وهو الفريق الذي جرى دمجه بالكامل في العملية.

٥٠ - بيد أنه كان من المستصوب لو كانت قد أتيحت للعملية إمكانية التمويل من أموال الميزانية العادمة. فالتبغات لم تكن قط كافية للإتفاق على العملية، رغم التدابير الصارمة للحد من التكاليف، بما في ذلك استخدام متطوعي الأمم المتحدة باعتبارهم يشكلون غالبية الموظفين الميدانيين. ولم تكن التبغات قابلة للتتبؤ بها، ومن ثم فلم تكن توفر أساساً يمكن الاستناد إليه في إجراء تخطيط سليم. ولم يكن بالإمكان تعين الموظفين إلا بعقود قصيرة المدة بصورة غير عادية فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛ وقد سبب ذلك صعوبات في تعين الموظفين وفي الإبقاء عليهم أيضاً، كما أن التغيير الكبير جداً في الموظفين كان يسبب اضطراباً في علاقات التعاون المطردة مع السلطات وسائر المنظمات، فضلاً عن المعايير المهنية للعملية.

٥١ - وبعد النظر في أي البدائل الصالحة يمكن استخدامه، أنشأ المفهوم السامي صندوقاً سنوياً لتمويل الأنشطة في مجال حقوق الإنسان قوامه ٢٥ مليون دولار للتقليل، إلى الحد الأدنى، من عدم الاستقرار وعدم التيقن اللذين تسبباً في تعقيد العمليات الراهنة، ولكفالة أن يجري، في حالة طلب القيام بعملية ميدانية لحقوق الإنسان مستقبلاً، الانتشار العاجل لهذه العملية دون التأخير الذي لا داعي له الناجم عن القيود المالية. وتكون ميزة هذا الصندوق، إذا ما وفر لهأعضاء المجتمع الدولي الدعم الكافي، في حشد الموارد للعمليات الميدانية لحقوق الإنسان مما يوفر المرونة المطلوبة لإتاحة الانتشار السريع للعملية أو زيادة قوامها بسرعة، عندما يتطلب ذلك على سبيل الاستعجال. والتخطيط المتتساوق وتوافر مستوى معيناً من التمويل مقدماً قد يكونان من العوامل الحاسمة في نجاح المجتمع الدولي في التطبيق الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان عن طريق الوجود الميداني الذي يكفله المفهوم السامي لحقوق الإنسان. ولذا سيكون من المستصوب جداً انطلاقاً من وجهة النظر هذه لو نظرت الدول بجدية في توفير الدعم لهذا الصندوق بغية حماية وتعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان على نحو أكثر تساوهاً وفعالية.

#### الحواشي

(أ) أنشأ مجلس الأمن هذه الهيئة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ بقراره ٩٣٥ (١٩٩٤) لتحديد المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وبعد أن أنهت اللجنة عملها وقدمت تقاريرها إلى الأمين العام، حلّت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

الجدول ١ - الاحتياجات المقدرة لعام ١٩٩٧  
(بدولارات الولايات المتحدة)

رمز الحساب ووصفه	مجموع احتياجات عام ١٩٩٧
RYB-28032-030 المساعدة المؤقتة العامة	٧ ٨٥٢ ٨٠٠
RYB-28032-040 أجور الخبراء الاستشاريين وسفرهم	٢٥ ١٠٠
RYB-28032-242 سفر الموظفين في مهام رسمية أخرى	٥٧ ٩٠٠
RYB-28032-300 الخدمات التعاقدية	٤٥ ٠٠٠
RYB-28032-400 مصروفات التشغيل العامة	٥٦٥ ٤٠٠
RYB-28032-500 اللوازم والمواد	١٦٦ ٧٠٠
RYB-28032-600 اقتناء الأثاث والمعدات	٣٠٤ ١٠٠
المجموع الفرعي	٩٠١٧ ٠٠٠
تكاليف الدعم الإداري، بنسبة ١٣ في المائة	١١٧٢ ٢٠٠
المجموع الكلي	١٠١٨٩ ٢٠٠

المصدر: الدائرة الإدارية، العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

**الجدول ٢ - موجز الاحتياجات المقدرة لعام ١٩٩٧**

(بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع	المبلغ	الوصف
		<b>ألف - تكاليف الموظفين</b>
	٢ ١٩٩ ١٠٠	المرتبات والتكاليف العامة للموظفين فيما يتعلق بـ ٤٠ موظفاً ميدانياً لحقوق الإنسان من المعينين بعقود محددة المدة
	١ ٤١٦ ٢٠٠	<b>بدل الإقامة المخصص للبعثة</b>
٣ ٩٥١ ٣٠٠	٣٣٦ ٠٠٠	التكاليف الأخرى: تكاليف تناوب الموظفين والسفر في إجازة لزيارة الوطن وتكاليف الراحة والاستجمام
٤٩٠ ٨٠٠	٤٩٠ ٨٠٠	٦٠ من موظفي فئة الخدمات العامة المعينين محلياً (من سائقين ومترجمين شفوين وحراس وموظفي سكرتارية وما إلى ذلك)
		<b>متطوعو الأمم المتحدة:</b>
	٢ ٣٢٨ ٠٠٠	مرتبات ٨٠ موظفاً لحقوق الإنسان من متطوعي الأمم المتحدة
٢ ٨٨٨ ٠٠٠	٤٧٢ ٠٠٠	التكاليف الأخرى: تناوب متطوعي الأمم المتحدة وتكاليف الراحة والاستجمام
٧ ٢٤٢ ١٠٠		<b>مجموع العنصر الميداني</b>
		<b>عنصر العملية في جنيف:</b>
	٤٥٩ ٩٠٠	٤ من موظفي الدعم المعينين بعقود محددة المدة
٦١٠ ٧٠٠	١٥٠ ٨٠٠	٢ من موظفي السكرتارية من فئة الخدمات العامة
٧ ٨٥٢ ٨٠٠		<b>ألف - مجموع تكاليف الموظفين</b>
		<b>باء - التكاليف التشغيلية</b>
	٢٥ ١٠٠	<b>أتعاب الخبراء الاستشاريين</b>
	٥٧ ٩٠٠	<b>سفر الموظفين في مهام رسمية</b>
	٤٥ ٠٠٠	<b>الخدمات التعاقدية</b>

الوصف	المبلغ	المجموع
مصاريفات التشغيل العامة	٤٠٠ ٥٦٥	
اللوازم والمواد	٧٠٠ ١٦٦	
اقتناء الأثاث والمعدات	١٠٠ ٣٠٤	
باء - مجموع التكاليف التشغيلية <sup>(١)</sup>		٢٠٠ ١٦٤
المجموع الفرعي للبندين ألف وباء		٠٠٠ ٩٠١٧
تكاليف الدعم الإداري، بنسبة ١٣ في المائة		٢٠٠ ١٧٢
المجموع الكلي		٢٠٠ ١٨٩

المصدر: الدائرة الإدارية، العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

(أ) تستند تقديرات التكاليف التشغيلية إلى الخبرة الفعلية لعام ١٩٩٦.

**الجدول ٣ - بارامترات التكاليف المستخدمة في حساب تقديرات عام ١٩٩٧**  
**(بدولارات الولايات المتحدة)**

المجموع	المبلغ	
		<b>ألف - تكاليف الموظفين</b>
		<b>١ - العنصر الميداني:</b>
		(أ) ٤٠ من موظفي حقوق الإنسان المعينين بعقود محددة المدة
١ ٧٥٩ ٣٠٠	٤/٣ ٩٨٣ ٤٣ ٩٨٣ دولارا سنويا	١' المرتب الصافي الأساسي للرتبة ف-
٢ ١٩٩ ١٠٠	٤٣٩ ٨٠٠	٢' التكاليف العامة للموظفين (٢٥ في المائة) بواقع ٩٩٦ ١٠ دولارا في السنة
١ ٤١٦ ٢٠٠	٩٧ دولارا في اليوم	٣' بدل الإقامة المخصص للبعثة بواقع
٥٦ ٠٠٠	٢٥ في المائة) للسفر لأغراض التعيين وإنتهاء الخدمة. بمتوسط ٦٠٠ ٥ دولار x ١٠ موظفين	٤' تناوب الموظفين
١٠٠ ٠٠٠	٤٠ موظفًا ٢ دولار x ٥٠٠ السفر في إجازة لزيارة الوطن بواقع	٥'
١ ٧٥٢ ٢٠٠	٤٠ موظفًا ٩٠٠ دولار x ٥٠٠ رحلات للراحة والاستجمام بواقع	٦'
٣ ٩٥١ ٣٠٠		<b>المجموع الفرعي للبند (أ)</b>
٤٩٠ ٨٠٠	٤٩٠ ٨٠٠ ٩٠٠ ٤٠ دولار x ١٢ شهرا	(ب) ٦٠ من موظفي فئة الخدمات العامة المعينين محليا بتكلفة شهرية قدرها
٤ ٤٤٢ ١٠٠		<b>المجموع الفرعي للبند (أ) و (ب)</b>
		<b>(ج) ٨٠ موظفًا لحقوق الإنسان من متطوعي الأمم المتحدة</b>
٢ ٣٢٨ ٠٠٠	٤٢٥ ٢ دولارا على أساس مدفوعات شهرية صافية قدرها	١' على أساس مدفوعات شهرية صافية قدرها
١١٢ ٠٠٠	٦٠٠ ٥ دولار x ٢٠ متطوعا	٢' تناوب متطوعي الأمم المتحدة (٢٥ في المائة). السفر (لأغراض التعيين وانتهاء الخدمة) بواقع ٦٠٠ ٥ دولار x ٢٠ متطوعا
٢ ٨٠٠ ٠٠٠	٩٠٠ ٨٠٠ ٦٠٠ ٣٦٠ ٠٠٠	٣' خمس رحلات لأغراض الراحة والاستجمام بواقع ٩٠٠ ٨٠٠ دولار x ٦٠٠ ٣٦٠ متطوعا
٧ ٢٤٢ ١٠٠		<b>مجموع العنصر الميداني</b>

المجموع	المبلغ	
		٢ - عنصر العملية في جنيف
		(أ) ٤ من موظفي الدعم المعينين بعقود محددة المدة
	١٧٥ ٩٠٠	١١. المرتب الصافي الأساسي للرتبة ف-٤ م بواقع ٤٣ ٩٨٣ دولارا سنويا
	١٩٢ ٠٠٠	١٢. تسوية مقر العمل في جنيف بواقع ٤٨ ٠٠٠ دولار سنويا
٤٥٩ ٩٠٠	٩٢ ٠٠٠	١٣. التكاليف العامة للموظفين (٢٥ في المائة) بواقع ٢٢ ٩٩٦ دولارا سنويا
		(ب) ٢ من موظفي السكرتارية من فئة الخدمات العامة والمعينين بعقود محددة المدة
	١٢٠ ٦٠٠	١٤. المرتب الصافي (ع-٤) بواقع ٣٠٩ ٦٠ دولارا في السنة
١٥٠ ٨٠٠	٣٠ ٢٠٠	١٥. التكاليف العامة للموظفين (٢٥ في المائة) بواقع ١٥ ٠٧٧ دولارا في السنة
٦١٠ ٧٠٠		مجموع عنصر العملية في جنيف
٧ ٨٥٢ ٨٠٠		ألف - مجموع تكاليف الموظفين
	٢٥ ١٠٠	باء - التكاليف التشغيلية
	٥٧ ٩٠٠	أتعاب الخبراء الاستشاريين
	٤٥ ٠٠٠	سفر الموظفين في مهام رسمية
	٥٦٥ ٤٠٠	الخدمات التعاقدية
	١٦٦ ٧٠٠	مصاريفات التشغيل العامة
	٣٠٤ ١٠٠	اللوازم والمواد
١ ١٦٤ ٢٠٠		باء - مجموع التكاليف التشغيلية <sup>(١)</sup>
٩ ٠١٧ ٠٠٠		المجموع الفرعي للبندين ألف وباء
١ ١٧٢ ٢٠٠		تكاليف الدعم الإداري بنسبة ١٢ في المائة
١٨٩ ٤٠٠		المجموع الكلي
١٠		

المصدر: الدائرة الإدارية، العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

(أ) تستند تقديرات التكاليف التشغيلية إلى الخبرة الفعلية لعام ١٩٩٦.



**الجدول ٤ - بيان بالtributations المعقودة والtributations في**  
**٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦**

البلدان	العملة والمبلغ	المبلغ المدفوع نقداً أو عيناً (المعادل بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المدفوع نقداً أو عيناً (بدولارات الولايات المتحدة)	الخدمات الأخرى المقدمة وملحوظات
إسبانيا	٩ ٨٨٠ دولار الولايات المتحدة	٩ ٨٨٠,٠٠	٩ ٨٨٠,٠٠	طبيبان شرعيان لمدة شهر ونصف عام لمدة شهر واحد
	٢٠٨ ٠٠٠ دولار الولايات المتحدة	٢٠٨ ٠٠٠	-	٨ من متطوعي الأمم المتحدة لمدة ٦ أشهر
	١٥٠ ٠٠٠ دولار الولايات المتحدة	١٥٠ ٠٠٠	-	لعدد إضافي من متطوعي الأمم المتحدة
	٢٠٠ ٠٠٠ دولار الولايات المتحدة	٢٠٠ ٠٠٠	-	٨ من متطوعي الأمم المتحدة لمدة ١٢ شهراً في عام ١٩٩٦
استراليا	١٠٠ ٠٠٠ دولار استرالي	٦٣ ٥٠٠	٧٣ ٦٩٠,٠٠	
	٢٠٠ ٠٠٠ دولار استرالي	١٤٦ ٠٠٠	١٤٥ ٨٠٠,٠٠	
	٢٠٠ ٠٠٠ دولار استرالي	١٥٦ ٢٥٠	١٥٩ ٦٠٠,٠٠	وردت التبرعات في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦
إسرائيل	١٠ ٠٠٠ دولار الولايات المتحدة	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠,٠٠	
ألمانيا	٣١٤ ٧٠٤ مارك ألماني	٢٠١ ٧٠٠	١١٩ ٩٤٩,٣٦	مبني المكتب في كينغالي
		٩٣ ١٢٦,٢٨		
	٥٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني	٣٥٢ ١١٢	٣٤٩ ٦٥٠,٣٥	
	٣٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني	٥١٩٦ ١٠٠		لم ترد التبرعات بعد
أيرلندا	٥٠ ٠٠٠ جنيه أيرلندي	٧٩ ٥٠٠	٧٩ ٥٤٧,٧١	
	٥٠ ٠٠٠ جنيه أيرلندي	٧٦ ٩٢٣	٨٠ ٩٣٠,٠٠	
	١٢٤ ٠٤٩ دولار الولايات المتحدة	١٢٤ ٠٤٩	١٢٤ ٠٤٩,٠٠	لدعم أنشطة التعاون التقني في رواندا. ودفع التبرع في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
إيطاليا	٢٠٠ مليون ليرة إيطالية	١٢٣ ٣٣٣	١٢٣ ٣٣٣,٠٠	لبرنامج المساعدة التقنية. ورد التبرع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

البلدان	العملة والمبلغ	المبلغ المدفوع نقداً أو عيناً (المعادل بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المدفوع نقداً أو عيناً (بدولارات الولايات المتحدة)	الخدمات الأخرى المقدمة وملحوظات
بلجيكا	١٥٠٠٠٠٠ فرنك بلجيكي	٤٦٥ ٨٠٠	٥٢٣ ٠٩٨,٥٢	
	١٥٠٠٠٠٠ فرنك بلجيكي	٥٠٨ ٤٧٤	٥٠٤ ٨٢٢,٩٨	ورد التبرع في ٦ آذار/مارس ١٩٩٦
جنوب أفريقيا	١٥٠٠٠ راند	٤٢ ٠٠٠	٤١ ٦٩٤,٩١	ورد التبرع في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦
الدانمرك	١٠٠ ٠٠٠ دولار الولايات المتحدة	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠,٠٠	
	٦١٠٠٠ دولار الولايات المتحدة	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠,٠٠	ورد التبرع في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦
	٦٩٠٠٠ دولار الولايات المتحدة	٤٥٠ ٠٠٠		لم يرد التبرع بعد
السويد	١ ٠٠٠ كرونا سويدية	١٢٩ ٥٠٠	١٣٧ ٦٣١,٢٥	
	٢ ٠٠٠ كرونا سويدية	٢٩٨ ٥٠٠	٢٠٠ ٠٧٥,٠٢	ورد التبرع في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦
سويسرا	١٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري	٧٥ ٧٥٧,٥٨	٧٥ ٧٥٨	علاوة على محقق جنائي لمدة ٩ أشهر
	١٥٠ ٠٠٠ فرنك سويسري	١١٣ ٦٣٦,٣٦		
	٧٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري	٥٥٥ ٠٠٠		لم يدع التبرع بعد
فرنسا	١ ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك فرنسي	٢٢٣ ١٠٠	١٩٠ ٤٧٦,١٩	
			٤٠ ٨٩٩,٨٠	
فنلندا	٤٠٠ ٠٠٠ ماركا فنلندية	٧٥ ٦٠٠	٨٣ ٢٦٧,٤١	محقق واحد لمدة شهر ونصف الشهر
	٤٥٠ ٠٠٠ ماركا فنلندية	١٠٠ ٠٠٠	٩٥ ٥٥٧,٦٣	ورد التبرع في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
كندا	١٠٠ ٠٠٠ دولار كندي	٦٨ ٣٧٦	٦٦ ٥٠٠,٠٠	
	٥٠٠ ٠٠٠ دولار كندي	٣٦٧ ٠٠٠		لم يصل التبرع بعد
لوكسمبورغ	٥٥٠ ٠٠٠ فرنك لوكسمبورغ	١٧ ٠٠٠	١٦ ٧٩١,٦٧	

البلدان	العملة والمبلغ	المبلغ المدفوع نقداً أو عيناً (المعادل بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المدفوع نقداً أو عيناً (بدولارات الولايات المتحدة)	الخدمات الأخرى المقدمة وملحوظات
ليختنشتاين	١٠ ٠٠٠ فرنك سويسري	٨ ٧٧٢	٨ ٧٧١,٩٣	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٥٠ ٠٠٠ جنيه استرليني	٣٨٣ ٢٠٠	٣٨٣ ١٥٥,٠٠	علاوة على ٤ مركبات في كيغالي
	٢ ٠٠ ٠٠٠ جنيه استرليني	٣ ٢٠٠ ٠٠٠	٢٢٣ ٠٠٠,٠٠	
	١ ٠٠ ٠٠٠ جنيه استرليني	١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٥٢٥ ٠٠٠,٠٠	ورد التبرع في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦
النرويج	٧٠٠ ٠٠٠ كرونة نرويجية	١٠١ ٧٠٠	١٠٥ ٦١٦,٥٥	علاوة على ٢ من خبراء المشتريات و ٢ من المحققين الجنائيين لمدة ٢ أشهر
	١ ٠٠ ٠٠٠ كرونة نرويجية	١٥٣ ١٣٩	١٥٧ ٩٧٨,٠٨	ورد التبرع في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦
	٣٠٠ ٠٠٠ دولار الولايات المتحدة	٣٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠,٠٠	ورد التبرع في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦
النمسا	٥٠٠ ٠٠٠ شلن نمساوي	٤٥ ٠٠٠	٤٦ ٦٤٣,٩٧	
نيوزيلندا	٥٠ ٠٠٠ دولار نيوزيلندي	٢٩ ٦٠٠	٢٩ ٥٩٧,٧٤	
هولندا	٧٥ ٠٠٠ غيلدر	٤٢ ٦٠٠	٤٤ ٦٤٠,٠٠	مدع عام واحد وطبيب شرعى و ٢ محققين جنائيين (لمدة ٢ أشهر)
	١ ٣٥٠ ٠٠٠ غيلدر	٧٩٨ ٨٠٠	٧٦٤ ٤٣٩,٤١	
	١ ٠٠ ٠٠٠ غيلدر	٦٢١ ١١٨	٦١٩ ٢٢٤,١٤	
	٢ ٥٠٠ ٠٠٠ غيلدر	١ ٥٥٢ ٧٩٥	١ ٥٣١ ٧٧٩,٦٦	ورد التبرع في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦
	١٤٩ ٤٠٠ دولار الولايات المتحدة	١٤٩ ٤٠٠	-	٢ من متظوعي الأمم المتحدة لمدة ١٢ شهراً
الولايات المتحدة الأمريكية	٧٥٠ ٠٠٠ دولار الولايات المتحدة	٧٥٠ ٠٠٠	-	دفع المبلغ لمكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيويورك من أجل ٢٥ متظوعاً من متظوعي الأمم المتحدة لمدة ٦ أشهر (مجموعه ٧٥٠ ٠٠٠ دولار)

البلدان	العملة والمبلغ	المبلغ المدفوع نقداً أو عيناً (المعادل بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المدفوع نقداً أو عيناً (بدولارات الولايات المتحدة)	الخدمات الأخرى المقدمة وملحوظات
	٥٠ ٠٠٠ دولاً دولار الولايات المتحدة	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠,٠٠	٥ محققين جنائيين (المدة ٣ أسابيع) علاوة على مركبات منقوله جوا من الكويت إلى كيغالي
	٥٠٠ ٠٠٠ دولاً دولار الولايات المتحدة	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠,٠٠	
	١ ٠٠٠ دولاً دولار الولايات المتحدة	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	ورد التبرع في ٢٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٦
وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة	٢٥٤ ٦١٦ دولاً دولار الولايات المتحدة	٠٤٥٤ ٦١٦		التبرع في الإرسال
وزارة خارجية الولايات المتحدة	٢٥٠ ٠٠٠ دولاً دولار الولايات المتحدة	٠٤٥٠ ٠٠٠		لم يدفع التبرع بعد
اليابان	٥٠٠ ٠٠٠ دولاً دولار الولايات المتحدة	٥٠٠ ٠٠٠		
		٣٠٠ ٠٠٠,٠٠		
جهات أخرى				
الاتحاد الأوروبي	٦ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة نقدية أوروبية - ١٩٩٥	٧ ٧١٠ ٠٠٠	-	يتمثل التبرع في توفير موظفين مجوزين تماماً في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ (حتى ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦)
	٦ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة نقدية أوروبية - ١٩٩٥	٧ ٦١٤ ٠٠٠	-	
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٢٥٠ ٠٠٠ دولاً دولار الولايات المتحدة	٢٥٠ ٠٠٠	-	لتدمير متطوعي الأمم المتحدة
وكالة التعاون الثقافي والتقني، باريس	١٨٠ ٠٠٠ دولاً دولار الولايات المتحدة	١٨٠ ٠٠٠	١٥٩ ٦١٧,٧٥	
منظمة أوكسفورد للحرب من الجوع (أوكسفام)	٥٠ ٠٠٠ جنيه استرليني	٨٠ ٠٠٠	-	تبرع عيني في صورة ٣ مركبات قدمت في كيغالي
أفراد	١ ٠٠٠ فرنك فرنسي و ٢٠٠ دولاً دولار الولايات المتحدة	٤٠٠	٢٩٥,٣١	
المجموع	--	٣٤ ٠٥٣ ٨٣١	١٤ ٧٠٩ ٦٣٤,٤٦	

المصدر: الدائرة الإدارية، العملية الميدانية لحقوق الإحسان في رواندا، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

(أ) على مدى سنتين.